

هل يجوز أن أغير الإطعام إلى كسوة أو نقود من الكفارة نفسها؟

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز ان اغير الاطعام الى كسوة او نقود من الكفارة في نفسها؟ لا يجب التقيد اذا ذكره الله سبحانه وتعالى لان الله لم ولم يذكروا النقود وانما ذكر اطعام المسكين انما الخشوة ذكرت في كفارة اليمين قال سبحانه وتعالى فكيف - [00:00:00](#)

اطعام عشرات المساكين من اوسط ما تطعمون عليكم او كسوتهم او تحرير كفارة اليمين. نعم. اما كفارة الظعار فليس فيها الا امر الامر الاول العتق ان لم اه ثلاثة امور. الامر الاول العتق فان لم يستطع بصيام فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - [00:00:20](#)

فان لو استطعت اطعامه ستين مسكينا على الترتيب اولا العتق فان لم يجب فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع الصيام فانه يطعم ستين مسكينا ولا بديل عن الاطعام. الكسوة لا تكفي. جزاكم الله خيرا - [00:00:40](#)